

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات مياه الشرب والصرف الصحي؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالجزء الأول (الصرف الصحي) بالكود المصري لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحي ومحطات الرفع المرفق بالقرار.

(المادة الثانية)

يتم العمل بالجزء الثاني (أعمال رواقع مياه الصرف الصحي) بالكود المصري لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحطات الرفع المرفق بالقرار.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء
بهذا الكود .

(المادة الرابعة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء
بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر
من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٧/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ مصطفى مدبولي